

كما فصلنا في الموضع الاطلاق لطلوع الادارة ترجح ذلك الاطلاق  
وكنز الترجيح بتدقيق النظر بان الاطلاق العفوي يتم واطلاق الاطلاق ان لا  
يخرج من الجهد ولا يتخصص بالخاصة وابل للغة كما قد يقع الاطلاق من  
للمناسبات فالظن انهم لم يكونوا تلك المناسبة فابل بما هو  
قال المناسبات مامر من ان المادة هو القول مطلقا وهو الاطلاق الكلا  
القوم والنفس اليه اصيل على ما قرره من انه الاطلاق فالظن انهم لم  
الاعتقاد وان صدق عليه انه من عن التعليم المسئلة الى الشرائع  
على قسمن احد ما ذكر منهم من جعل مخصوص مخصوص او عموم او اطلاق  
ما فيها ذكر منهم من جعل المطلق من غير تعيين كاد انزلت في المصطلح  
وكل منها ما ان فهم من صراط او التزاور واقتضا او عرفيا او ظاهريا  
كاد ان يتركب كثير الراداد اهدا كية الضعيف بل عتبة لردم ظاهرا او  
منه من الخفي غاية الخفي او الضعيف كل الضعيف او اعم من ذلك  
فقد تردد ووهذا التعميم الى البين صارت قولنا اجراءه والحمد لله رب العالمين

جدد الدلالة على اتصافه بالوجود بالمعنى من ثبوت الجهد والامكان  
ذلك مجازا لم يعين منه ان متصف ما هي صفة المطلق او العام او المخصوص  
سموا كما دلالة اجالية باعتبار ان المدلول مجازا للدلالة اعم من ان  
اجالية او تفصيلية ذلك انما نقول انه مجازا في ثبوتها انما  
باجازيل مطلقا ويمكن القول بان فيه خصوصية الاطلاق والجماع  
الا انه لا يريد بالاجازيل المطلق للاعتداد الاطلاق فيسماوي انما  
فانتهى فانه دقيق المسئلة الرابعة قد عرفت ان قولنا الجهد والامكان  
جدد الدلالة على الاتصاف بالكمال كما هو في سبيل المحققين الذين جعلوا  
واعرض عليه سندا لم يقبل الخبر الذي في روح الله وهو ما حاصله  
ان الامة دلالة على الاتصاف فلا يكون وصفا بالاجازيل او الوصف بال  
على الاتصاف وانما دلالة الابدال لصحة كذب الاتصاف بخلاف  
انه متصف بكذا كانه لا يصدر به وانه قد يخرج الاعتراض ان  
اجراء الضم على مخرج السنن واليه ما تذكره بالزوم من ثبوت خصوصية

فصل في الاجازيل  
والاجازيل